

كشف الرموز

[190] [وقيل يبطل التدبير لجعلها مهرا وهو أشبه. (الخامس) لو أعطاه عوض المهر متاعا أو عبدا آبقا وشيئا آخر ثم طلق رجع بنصف المسمى دون العوض. (السادس) إذا شرط في العقد ما يخالف المشروع فسد الشرط دون العقد والمهر، كما لو شرطت أن لا يتزوج أو لا يتسرى. وكذا لو شرطت تسليم المهر في أجل فإن تأخر عنه فلا عقد له. أما لو شرطت أن لا يفتضاها صح، ولو أذنت له بعده جاز، ومنهم من خص جواز الشرط بالمتعة.] الذي دبرها يوم في الخدمة، قيل له: فإن ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد، لمن يكون الميراث؟ قال: يكون نصف ما تركت للمرأة، والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها (1). وفي التمسك بهذه الرواية ضعف، فإن أبا جميلة كذاب ملعون. والقول الثاني للمتأخر وشيخنا وهو المختار (لنا) إن التدبير وصية، والوصية تبطل بالتصرف. " قال دام طله ": أما لو شرطت (اشتراطت خ) أن لا يفتضاها (يقتضاها خ ثل) صح، ولو أذنت بعده جاز. هذا مذهب الشيخ في النهاية، وحجته ما رواه في التهذيب، يرفعه (2) إلى إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قلت له: رجل تزوج بجارية عاتق على أن لا يفتضاها، ثم أذنت له بعد ذلك، قال: إذا أذنت له فلا بأس (3).

(1) الوسائل باب 23 حديث 1 من أبواب المهور.

(2) يعني يتصل السند إلى إسحاق بن عمار، وليس المراد الرفع المصطلح. (3) الوسائل باب 36 حديث 2 من أبواب المهور.